

اعتراف المتهم وأثره في الاثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية القطري

The Defendant's Confession and its Impact on Criminal Evidence in the Qatari Code of Criminal Procedure

Mohammed Ghanem Bu Saber Al-kubaisi

Faculty of Law

University of Qatar – Qatar

Al_kubaisi494@hotmail.com

تاريخ القبول: 2025/05/06

محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي.

كلية القانون

جامعة قطر - قطر

Al_kubaisi494@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/26

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Criminal confession is considered one of the most important elements of proof in a criminal case, and it was described in previous eras as the master of evidence. However, that view changed with the development of the science of criminal evidence. Practical reality has proven that confession is considered the ideal model for problems of proof, as it may not be truthful for several reasons. It was extracted through coercion, whether physical or moral, or as a result of invalid procedures that affect its validity. Therefore, the probative value of the confession should not be exaggerated, as the criminal judge must exercise his discretion by weighing the confession issued by the accused, to determine its true value through... Its conditions are met and it is free of defects that reduce its strength

إن الاعتراف الجنائي يعد من أهم عناصر الأثبات في الدعوى الجنائية، وقد وصف في العهود السابقة بأنه سيد الأدلة، إلا أن تلك النظرة تغيرت مع تطور علم الاثبات الجنائي، فقد أثبت الواقع العملي بأن الاعتراف يعتبر النموذج الأمثل لمشكلات الاثبات، فقد لا يكون صادقاً لعدة أسباب منها انتزاعه بطريق الإكراه سواء مادياً أو أدبياً، أو نتيجة إجراءات باطلة تؤثر في صحته، ومن ثم لا ينبغي المبالغة في القيمة الثبوتية للاعتراف، إذ يجب على القاضي الجنائي إعمال السلطة التقديرية من خلال وزن الاعتراف الصادر من المتهم، ليقف على القيمة الحقيقية له من خلال شروطه وسلامته من العيوب التي تقلل من قوته.

Keywords: Confession; Coercion; Proof; Judicial persuasion; Invalidity; Discretionary Authority.

كلمات مفتاحية: الإقرار؛ الإكراه؛ الإثبات؛ الاقتناع القضائي؛ البطلان؛ السلطة التقديرية.

مقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث.

أن القانون الجنائي الإجرائي أهمية بالغة في حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع، كما له أهمية أخرى تتمثل في ممارسة الدولة لحقها في معاقبة المجرمين الذين عبثوا بأمن وسكينه المجتمع.

ولتحقيق العدالة والوصول لذلك الهدف فقد حدد المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من وسائل الإثبات، التي يأخذ بها قاضي الموضوع ويستند إليها في قضاءه، إذ أنها تعد ركيزة قانون الإجراءات الجنائية، ومن أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة.

وقد تنوعت أدلة الإثبات الجنائي حسب قوتها، فهي ليست كلها ذات القوة، ويعد من أبرزها وأهمهما الاعتراف الذي يصدر من المتهم؛ إذ يعتبر الاعتراف من أقوى أدلة الأثبات منذ قديم الزمان، وله أهمية بالغة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتمثلة في إجراءات جمع الاستدلال ومرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، إذ يعتبر سيد الأدلة والدليل الأقوى في إنزال العقاب بالمتهم، إلا أنه مع هذا فهو عرضه لأمر قد تضعف قوته وتوهنه، سيما إذا رجع المتهم عن اعترافه وذلك بعدولة عنه، أو صدر نتيجة لإكراه معنوي المتمثل بالوعيد أو التهديد أو الوعد بشيء في مقابل أن يدلي المتهم باعترافه أو إكراه مادي كالتعذيب البدني، إذ يفقد حينها قيمته الاقناعية.

ونظرًا لاتصال الاعتراف بحرية الانسان باعتباره الأخير مواطنًا كفل الدستور حقوقه، بأن قرر حقاً له وهو الأصل في الإنسان البراءة، حتى يثبت العكس وذلك بإدانته بارتكابه جريمة وفق محاكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع، لذلك التشريعات الجنائية وضعت العديد من الشروط لكفالة سلامة الاعتراف للأخذ به كدليل ضد المتهم، كما أحاط المشرع الدستوري المتهم بضمانات عديدة أردنا الأخذ بإحداها وأهمها علي الإطلاق في نظرنا لما تؤدي إليه من آثار شديدة علي المتهم قد تقع علي حياته أو حريته أو أمواله، ويقصد بذلك الاعتراف الذي يجب أن يحاط بضمانات إجرائية عديدة تركز في وجدان القاضي ثبوت الاتهام حقاً للمتهم وهو الأمر الذي يتعارض معه صدور الاعتراف حال إكراه صادر ضد المتهم.

ثانياً: أهمية البحث.

تبرز أهمية الاعتراف بوصفه دليلاً يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية سواء أقدم المتهم طائناً مختاراً أم مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستلزم إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً، وتكفل صدقه واقعاً وعملاً، لما يتعرض له البحث عن الأدلة أثناء التحقيق وغيره من مساس بالحريات الفردية للمتهم، وما يكتنفه من صعوبات وغموض. كما تتمثل أهمية هذا البحث في كون الاعتراف بوصفه دليلاً في الإثبات الجزائي يحتل مكانة خاصة لدى رجال الفقه والقضاء والقانون، سيما بالنظر إلى ما يعتريه من إشكاليات جوهرية من جهة قوته الإقناعية والثبوتية، فضلاً عن كثرة الخلافات الفقهية والاختلافات القانونية حول مسألة حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي.

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث للتعرف على:

1. ماهية الاعتراف، من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً، وعناصره، وشكله.
2. بيان شروط الاعتراف، سواء الشروط المتعلقة بالمتهم المعترف وكذلك الشروط المتعلقة بالاعتراف ذاته.
3. بيان الدور الذي يؤديه الاعتراف في الإثبات الجزائي، ومدى سلطة المحكمة في تقديره، وماهي أسباب بطلانه.

رابعاً: إشكالية البحث.

يثير هذا البحث إشكالية قانونية مهمة؛ فإذا كان اعتراف المتهم يُعتبر دليل إثبات، وله أهميته ومكانته وأثره في إنزال العقوبة بالمتهم، فإن ذلك الاعتراف قد يثير عدة أمور تضعف من قوته وخاصة عند الرجوع عنه وذلك بعدول المتهم أو ثبوت صدوره نتيجة تهديد أو وعد أو وعيد أو نتيجة لتعذيبه، الأمر الذي يفقد قوته الإقناعية، فما هي مكانة الاعتراف كدليل قولي في نظام الإثبات في العصر الحديث، وما مدى حجبيته في تكوين قناة القاضي الجنائي، وهل تختلف حجية الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر فيها في الدعوى الجزائية، وهل يبطل

الاعتراف إذا كان نتيجة إجراءات باطلة، وماهي الآثار المترتبة على الاعتراف المستوفي للشروط القانونية ؟

خامساً: منهجية البحث.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن وذلك من خلال بيان هذه القاعدة في العديد من التشريعات، وكذلك المنهج الوصفي التحليل وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

سادساً: خطة البحث.

من الضروري تقسيم خطة هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على التقسيم التالي:

- المبحث الأول: ماهية الاعتراف، وشروطه.
- المبحث الثاني: دور الاعتراف في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الاعتراف.

أن الاعتراف وباعتباره دليل من أدلة الإثبات في المجال الجزائي، إذ عمدت مختلف القوانين أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، كما أنها بالغت في هذه القاعدة وطبقته، حتى ولو كان المتهم نفسه قد اعترف صراحة بالفعل الذي قام به، وبالتالي يكون من الضروري التعرف على ماهية الاعتراف لغة واصطلاحاً وصوره، وأركانه، وشروطه سواء المتعلقة بالمتهم المعترف، أو المتعلقة بالاعتراف ذاته، لذلك وجب عليها تقسيم المبحث إلى مطلبين، النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم الاعتراف.
- المطلب الثاني: شروط الاعتراف.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف.

سنتناول في مطلبنا هذا تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً وكذلك تعريفه من الناحية الفقيه وفي الاصطلاح القانوني وأفردنا لكل منها فرعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً:

يُعرف الاعتراف لغة بأنه الإثبات، اعترف بالشيء: أقر به، كما يُعرف بأنه الإذعان للحق والإقرار به¹، ومع أن الاعتراف يرادف الإقرار، إلا أن بينهما في أصل اللغة فروقاً دقيقة، فأصل الإقرار من قرَّ الشيء إذا ثبت، وأصل الاعتراف من المعرفة.

ولما كان الإقرار من الثبوت اختص بالتصديق، وإثبات الشيء، وضده الإنكار، أما الاعتراف فاختص بالذنب، لأن الاعتراف بالذنب يكون عن معرفة به، وبضاد ذلك الجحود². فالإقرار يقع في الإثبات الجنائي، في حين يكون الاعتراف حاصلاً من جنابة العبد على نفسه، فدلالته تنحط عن دلالة الإقرار؛ لأن في الأخير معنى التصديق، في حين في الاعتراف معنى المهانة والشهادة على النفس.

الفرع الثاني: الاعتراف لدى الفقه القانوني:

فقد عرفه البعض من الشراح بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أي أن الاعتراف عمل إرادي يُنسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تكون به الجريمة"³. كما عرفه البعض الآخر بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه"⁴.

وبناءً على ذلك يتبين لنا بأن الاعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، وليس تصرفاً قانونياً، لأن القانون وحدة هو الذي يربط الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المتهم دور في تحديد تلك الآثار، فضلاً على أن تقدير ذلك الاعتراف

1 جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992م، ص 89.

2 الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، الجزء الثالث، ص 188؛ الراغب: أبو القاسم ابن حسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعده للنشر وأشرف على الطبع: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 397.

3 سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، 1975م، ص 8.

4 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1984م، ص 588.

تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهو الذي ينزل الاعتراف منزلته الحقيقية، ولمحكمة الموضوع تقدير ذلك الاعتراف بأي مرحلة من مراحل التحقيق في حال اطمئنانها إليه، على عكس التصرف القانوني الذي يخضع لسلطان الإرادة¹.

وبناء على ذلك فقد عرف بعض الفقهاء الاعتراف بأنه: "هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"².

وهذا التعريف جاء متأثر بالنظرة السابقة التي كان ينظر بها إلي الاعتراف بأنه سيد الأدلة وأنه متى اعترف المتهم بالجريمة ثبتت جزمياً وبقيناً في حقه ، ولا يقبل مناقشته من قبل القاضي على خلاف التوجه الحالي في النظرة إلي الاعتراف بأنه دليل كسائر أدلة الإثبات خاضع لرقابة المحكمة و اطمئنانها.

كما عرف الاعتراف بأنه: "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة"³. وعرفه البعض الآخر بأنه: "شهادة المرء على نفسه بما يضرها"⁴، وعرفه آخرون بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه"⁵.

وعرف كذلك الاعتراف بأنه: " إقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمته أياً كان الباعث عليها وأياً كانت الجهة التي يدلي به الشخص أمامها"⁶.

1 فريحة حسين وآخرين، حجية الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثاني عشر، ع3، 2016م، ص 433.

2 عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2004، ص 20

3 مبروك نصر الدين، الإثبات الجنائي الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 32.

4 جندبي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار الإحياء التراث العربي . القاهرة 1976، ص 113.

5 محمود نجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر السنة 1988، ص 460.

6 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 684.

وإذ تبين لنا من التعاريف التي أدلى بها الفقهاء بأنها تدور حول فكرة واحدة وهي ذاتها التي جاءت بالتعريف اللغوي للاعتراف إذ أنها جعلت الاعتراف و الإقرار لفظان لمعنى واحد. كما أنه جزء من تلك التعاريف غفلت عن نقطة مهمة ألا وهي عدم اقتران الاعتراف بلفظ المتهم وهو يعد من وجهة نظرنا قصور، إذ إن الاعتراف يصدر من تم اتهامه بارتكابه بجريمة وفق القوانين العقابية، إذ أن ما يصدر مما هو سوى المتهم لا يمكن اطلاع عليه لفظ اعتراف فما يدلي به الشاهد أو الخبير فهي شهادة وهو ما ينعت به تصريحه ذاك.

نخلص من التعريفات الفقهية آنفة الذكر أن الإقرار هو قول يصدر عن المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يقر به على نفسه بإرادته وبكامل إدراكه ووعيه بارتكابه الجريمة المسندة إليه سواء كلها أو جزء منها سواء فاعل أو شريك في ارتكابها، ومن ثم يكون الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، منصباً على الواقعة المؤثمة سبب الدعوى ونسبتها متى اطمأنت محكمة الموضوع إليه وصدفته صار هذا الإقرار سيد الأدلة في الدعوى الجزائية، فهو دليل قوي وهو إقرار المرء على نفسه بالجريمة.

الفرع الثالث: الاعتراف في الاصطلاح القانوني.

لم يعرف المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية الاعتراف، وإنما أشار إلى قيمته وأثره وحجيته القانونية في الاثبات .

وبين ذلك من خلال نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك سار على نهج التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري¹.

إن عدم وضع تعريف منضبط في قانون الإجراءات الجنائية القطري وكذلك التشريعات التي سارت على هذا النهج رغم أهميه الاعتراف قصد منه افساح المجال أمام الفقه الجنائية ليشرع بهذا الأمر.

1 قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة 271.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف.

لكي يكتسب الاعتراف صفته دليل إثبات يصح للمحكمة أن تستند إليه في حكمها لا بد أن تتوافر له شروط معينة وهو ما سنتناوله في مطلبنا هذا؛ فأفردنا لكل شرط من تلك الشروط فرعاً وهم كالتالي:

الفرع الأول: صدور الاعتراف عن إرادة حرة.

يتوجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، والإرادة الحرة أي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى تصرف معين أو الامتناع عنه، وهذه القدرة تتوفر لدى الإنسان متى انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة، فيجب أن يكون المتهم المعترف قد أدلى باعترافه، وهو في كامل إرادته ووعيه بعيداً عن كل ضغط من الضغوط المادية أو المعنوية التي تؤثر فيها أو تعيبها، فأثر تأثير يقع على المتهم في أثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف بما نسب إليه بالقوة يعيب إرادته ويبطل بالتالي اعترافه¹. أما إذا صدر اعتراف المتهم بناءً على اختياره وهو في كامل إرادته دون أي تأثير خارجي أو داخلي، فإنه يؤخذ به القاضي كدليل إثبات يستند إليه في إصدار أحكامه لأنه صدر منه دون أي إكراه مادي أو معنوي، وبالتالي تكون إرادة المتهم المعترف حرة خالية من عيوب الإرادة.

ويكون الاعتراف باطلاً عندما يصدر من المتهم نتيجة استخدام العنف كوسيلة لانتزاعه، أو تعمد إرهاب المتهم من خلال إخضاعه لاستجواب مطول، أو إعطاء وعد، أو استخدام التهديد، أو تحليف المتهم اليمين، أو استعمال الخداع والحيلة، ويُشترط لعدم الأخذ باعتراف المتهم أن تكون هناك علاقة سببية بين تلك الوسائل التي استخدمت ضده وبين الاعتراف الصادر من المتهم، فإن تبين للقاضي بأن هذه العلاقة غير متحققة، فلا تثريب عليه أن يستند على هذا الاعتراف في إصدار حكم بإدانة المتهم بناءً على ذلك الاعتراف الصادر منه².

1 عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص 83.

2 مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، 1990م، ص 111.

الفرع الثاني: أن يكون المعتترف متمتعاً بالأهلية الجنائية.

يجب أن يصدر الاعتراف من شخص لديه القدرة على الإدراك والتمييز، أي يكون الاعتراف صادراً من متهم متمتعاً بالأهلية الجزائية الكاملة؛ أي متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار، وأن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي¹، ويكون على علم بما يُدلي به، ويفهم ما يقر به، لذا لا قيمة للاعتراف الصادر عن المُتَّهَم الذي انتابه الجنون أثناء المحاكمة، وكذلك لا قيمة للاعتراف الصادر عن متهم، وهو تحت تأثير وعد أو وعيد أو تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي، أو تحت ضغط الإكراه المادي أو المعنوي.

الفرع الثالث: أن يكون الاعتراف صادراً عن المُتَّهَم ذاته.

وبناء على هذا لا تعتبر أقوال متهم على متهم آخر معه في ذات الدعوى اعتراف²، كما لا يمكن كذلك القول بأن تسليم محامي المتهم بصحة الواقعة المسندة للمتهم - موكله - على أنه اعتراف طالما كان ينفیها المتهم³.

المبحث الثاني: دور الاعتراف في الإثبات الجنائي.

تجدر الإشارة إلى أنه يتوقف دور الاعتراف وأحكامه على مقدار العناية بالحریات الفردية في النظام القانوني المتبع لكل دولة، ففي الدولة التي تهتم بالحریات الفردية وكفالتها، وتعتبرها من الأمور الأساسية لتقدم المجتمع ونموه، نجد الاعتراف يأخذ مكانه القانوني في حصن هذه الحریات، إما إن كان النظام القانوني للدولة لسبب أو لآخر لا يحفل بالحریات الفردية ولا يضعها في موضع الصدارة، ولا يعتبر أن للأفراد حقوقاً أساسية قبل الدولة لا يجوز المساس بها، فإننا نجد الاعتراف شأنه

1 نازك دحام عواد، إكراه المتهم على الاعتراف: قيمته القانونية وآثاره، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من مطلب الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، العراق، 2015م ص13.

2 مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 214.

3 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 475.

شأن غيره من الأدلة الجنائية يتخذ هذا الطابع نفسه، فلا يراعي فيه شروط لصحة الحصول عليه، بل يلعب دوراً أساسياً في إقامة الاتهام، ويعتبر كذلك دليل إثبات رئيسي يسعى إليه المحققون والقضاة على حد سواء¹.

ولبيان دور الاعتراف في الإثبات الجنائي؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبان، وذلك على التقسيم التالي:

- المطلب الأول: مدى حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي
- المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

المطلب الأول: مدى حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي.

سنتناول في مطلبنا هذا مدى خضوع الاعتراف لمبدأ اقتناع القاضي ومدى حرية القاضي في الأخذ به وهل الاعتراف كسائر الأدلة الإثبات في هذا الصدد أم يختلف عنها وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في هذه المطلب.

إن اعتراف المتهم يخضع لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية "الاقتناع القضائي"، إذ يحكم القاضي الجنائي على حسب ما يطمئن له ويرسخ في وجدانه وقناعته والعقيدة التي رسخت في وجدانه، ويختلف ذلك التقدير طبقاً للجهة التي صدر أمامها اعتراف المتهم، فللمحكمة كامل الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بما هو مطروح أمامها من أمور في الدعوى التي تنظرها، وتظل صاحبة القرار في تقدير ذلك الاعتراف، وتحديد صلاحيته كدليل إثبات بعد أن تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط صحته، ولا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقاً متى ثبت أنه مخالف للحقيقة والواقع، كما إذا نتجته إكراه مادي أو معنوي².

ولا يعتد بالاعتراف إن تخلفت أحد شروط صحته، فلا يصح أن يكون دليلاً يستند إليه في الإدانة، وفي حال وجدت أدلة غيره في الدعوى وكانت بذاتها تؤدي إلى الحكم بالإدانة، فلا يعتد بها أيضاً استناداً إلى للقاعدة العامة التي تقضي بأن

1 عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وما قبلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م، ص 885.

2 عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 138.

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، فإذا بطل دليل منها بطل الحكم المستند إليه¹.

فالإعتراف يعد عنصراً من عناصر الإثبات، ومسألة تقدير صحته وقيمته من المسائل الموضوعية التي تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات مادام مطابقاً للحقيقة والواقع، وأن مجادلة دفاع التهم في صحة الاعتراف هي مجادلة موضوعية في حق المحكمة في تقدير أدلة الدعوى التي لا يجوز مناقشتها فيها، أو مصادرة عقيدتها في شأن الأدلة التي اطمأنت لها بدون معقب عليها أمام محكمة الطعن ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فقناعة محكمة الموضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، ما دامت النتيجة التي وصلت لها محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وسببت حكمها تسبیباً وافياً، وكانت قناعتها من الأدلة ثابتة في الدعوى².

واختلف في حجية الاعتراف أيكفي وحده دليلاً ؟ أم يجب وجود أدلة أخرى تعززه ؟ فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاعتراف الصادر من المتهم لا يكون كافياً لحمل القضاء على إدانته، وأن الاعتراف ما هو الا المرحلة الأولى في الإثبات، ويجب لاكتمال اقتناع القاضي أن يضاف إليه أدلة أخرى، وهذا هو الرأي السائد في الفقه، ولاسيما أنه دليل قوي الا انه غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة، وقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في مصداقيه ذلك الاعتراف³.

ولقد خول التشريع والقضاء القطري وكذلك نظيرة المصري لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ باعتراف المتهم وحده كدليل أثبات تستطيع المحكمة الاستناد إليه في حكمها دون ان يتطلب منها دليل آخر، على الرغم بأن الاعتراف دائماً يكون محل

1 سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 203.

2 عبد الله الهويدي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2007م، ص 66.

3 هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م، ص 914.

ريبه وذلك لكونه خلاف لطبائع البشر، مما يتوجب معه أن يتأيد بدليل آخر يفيد صدقه وبالتالي يمكن التعويل عليه، وبما أن سلطة القاضي ليست مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف، فيجب على المحكمة أن تبين في حالة عدول المتهم عن ذلك الاعتراف، أو إنكاره له في حكمها سبب عدم التفاتها عن عدولة أو إنكاره وأخذها باعتباره السابق كدليل اثبات رغم الرجوع عنه¹.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

سنناول في هذا المطلب السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الاعتراف واعطائه قوته الدليلية وهل هيه مقيدة في ذلك أم لها كامل الحرية في تقدير الاعتراف كما سنتناول بطلان الاعتراف وأسباب ذلك البطلان وعليه افردنا لكل منهما فرعاً وهم كالتالي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية للمحكمة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لقيمة الاعتراف وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، سواء كان الاعتراف قضائياً أم غير قضائي، فقد يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في إدانة المتهم، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى المنظورة الذي يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، غير أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح لوحده لأن يكون سبباً في اكتفاء المحكمة به، والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقاً لما قرره المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ومن الثابت فقهاً و قضاءً مبدأ حرية المحكمة في تكوين عقيدتها، وهو يتعين معه الاعتراف للمحكمة بسلطة في تقدير الاعتراف، والأخذ به من عدمه، وفي ذلك يذهب البعض إلى أنه وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، يتمتع بكامل الحرية في تقدير الدليل ومن ضمنها الاعتراف سواء صدر أمام جهة قضائية أم جهة غير قضائية، ولا يوجد ما يحول دون الأخذ بالاعتراف غير القضائي من أن يكون دليلاً لإدانة المتهم إذ لا يخرج من كونه دليل في الدعوى التي تخضع جميع أدلتها

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1969م،

لسلطة القاضي التقديرية مثله مثل غيره من أدلة الأثبات، فهو وحدة ينزله منزلته الحقيقية حسبما يطمئن له طالما خلص في وجدانه بأنه مطابق للحقيقة والواقع وبأنه صادر عن إرادة حرة مختارة لم تشبها ثمة شائبه¹.

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تؤكد تلك السلطة المخولة للمحكمة في الاقتناع بما صدر عن المتهم من اعتراف.

كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه، وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

ولقد تبنت القوانين الجزائية المعاصرة كمبدأ عام حرية تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى للقاضي الجزائي، دون أن تقيده بأدلة معينة، كما تركت له حرية ترجيح دليل على آخر، كما اعتبرت أن الاعتراف ببينة كغيره من البينات، متروك أمر تقديره للقاضي الجزائي، بشرط أن يكون المقر مدرجاً بنتائج اعترافه، وأن يدلي به بصورة حرة مستوفياً كافة شروطه الأخرى.

الفرع الثاني: بطلان الاعتراف:

وُضعت قوانين الإجراءات الجزائية للحفاظ على مصالح قانونية واجتماعية كاحترام حقوق الإنسان وضمان حسن سير العدالة، وتضمنت هذه التشريعات جزاءات لمخالفة القواعد الإجرائية التي جاءت بها، ومن هذه الجزاءات البطلان، وبالتالي يخضع الاعتراف للبطلان، إذا ما بني على باطل، حتى ولو كان اعترافه حقيقياً وصادقاً، فلا عبرة بالحقيقة إن كانت على حساب كرامة الإنسان وحرية².

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 398.

2 أحمد فايز السوايعر، الاعتراف في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2017م، ص 118-119.

فمن المبادئ المتفق عليها فقهاً¹ وقضاءً أنه لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المُتَّهَم عند استجوابه متى كان هذا الاعتراف وليد إكراه، سواء أكان الإكراه مادياً أو معنوياً فالإعتراف الذي يعتد به كدليل إثبات في المجال الجنائي يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، وهذا يقتضي أن يكون المُتَّهَم على علم تام بوقائع الدعوى، ومدرّكاً معنى ما يدلي به من أقوال ومتمتعاً بحرية الاختيار².

وتشمل المؤثرات الأدبية أو المعنوية التي تؤثر على إرادة المُتَّهَم، استعمال وسائل الحيلة والخداع؛ فلا يجوز قانوناً للمحقق أن يلجأ لوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعتراف من التهم، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذر بدونها، لأن الحيلة والخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المُتَّهَم في الخلط فيعييب إرادته³. كما يعد من الوسائل الخادعة، توجيه الأسئلة الإيحائية للمتهم أثناء الاستجواب⁴، كأن يطلب المحقق من المُتَّهَم أثناء استجوابه بيان بأسماء الأشخاص الذين ارتكبوا معه الجريمة، دون أن يكون قد سبق الإشارة إلى هذا الموضوع، وذلك بدلاً من سؤاله عما إذا كان قد ارتكب الجريمة وحده أم ساهم معه آخرون.

ويرى الباحث أن الوسائل الخادعة تقسد حرية المتهم في الاختيار، وتعييب إرادته مما يجعل الاعتراف الصادر منه بناءً عليها باطلاً، ويشترط أن توجد علاقة سببية بين الحيل غير المشروعة، وبين اعتراف المُتَّهَم، فإذا تبين للقاضي عدم وجود علاقة بين الاثنين فلا تثريب عليه إن استند في حكمه على الاعتراف، ويلزم أن يبين عندئذ انقطاع رابطة السببية وإلا كان حكمه معيباً.

1 حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1960م، ص 109.

2 رابح لطفي جمعة، إكراه المُتَّهَم لحمله على الاعتراف، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السعودية، السنة السادسة، العدد الحادي والعشرون، أبريل 1963م، ص 64.

3 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 534.

4 مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 684.

كما يعد التهديد أهم صور الإكراه المعنوي، وهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين¹، ويستوي أن يكون هذا التهديد بإيذاء المُتَّهَم في شخصه أو إيذاء شخص آخر يهم المتهم أمره كأمه وزوجته وأبنائه، ولا شك أن التهديد باعتباره أحد صور الإكراه المعنوي ينقص حرية الإنسان ويؤثر على اختياره لأنه ينذر به بشر قد يتحقق به إذا هو لم يفعل ما يؤمر به.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. أن الاعتراف ما هو إلا إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة متمثلة في اقترافه للواقعة التي تتكون منها الجريمة سواء اعترافه على جميع مكونات الجريمة أم بعضها، وقد يكون الاعتراف كتابياً وقد يصدر من المتهم شفاهه، كما ينقسم الاعتراف على حسب الجهة التي صدر أمامها إلى اعتراف قضائي أو غير قضائي ولكن له قوته الدليلية.
2. أن الإقرار يرتكز على أمرين أساسيين وهما؛ إقرار المتهم على نفسه والآخر ينصب هذا الإقرار على الوقائع التي تشكل الجريمة كلها أو بعضها، ويستلزم لصحة الاعتراف تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية وأن يصدر عن إرادة حرة مختارة، وأن يكون صريح وأن يطابق الحقيقة والواقع ونتيجة إجراءات مشروعه.
3. إن استخدام أي وسيلة لانتزاع اعتراف المتهم يكون من شأنها تعطيل إرادة المتهم، ويجعلها معيبة يتوجب معها إبطال الاعتراف إن تولد نتيجة لها.
4. يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لقيمة الاعتراف وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، سواء كان الإقرار قضائياً أم غير قضائي، فقد يكون الاعتراف غير القضائي سبب في إدانة المتهم متى اطمأنت له المحكمة؛ لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً مطروح في الدعوى ومن ثم يخضع لتقدير القاضي.

1 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 469.

ثانيًا: التوصيات:

1. يجب أن يكون المحقق نزيهاً في إجراء التحقيق، فلا يلجأ للخداع أو الإكراه المادي أو المعنوي أو غيره من الإجراءات المخلة بالنزاهة، حتى يحمله على الاعتراف بالحقيقة.
2. نصي المشرع القطري النص على تجريم الوسائل المستحدثة عند إجراء الاستجواب والتي من شأنها التأثير على إرادة المُتَّهَم، وانتزاع اعترافه، والنص على إهدار قيمة الدليل المستند منها مثل: جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأياً كانت جريمة المُتَّهَم حيث أنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على خلاف القواعد الدستورية، ولا عبء برضاء المُتَّهَم. ذلك أن حق الإنسان في سلامة جسمه أمر يتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه.
3. نصي المشرع القطري ضرورة النص صراحة على أنه يجب على سلطة التحقيق عند استجوابها للمتهم أن تحيط المُتَّهَم بالتهمة المنسوبة إليه بشكل تفصيلي حتى يستطيع الإجابة عنها بشكل كامل.
4. ضرورة إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تعطي القاضي الجنائي الحق في الحكم على المتهم دون سماع شهادة الشهود، إذ لا يوجد ما يبرر امتناع القاضي عن سماع شهادة الشهود رغم توافر الاعتراف حتى لو كان اعترافاً صحيحاً.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000م.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1969م.
3. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1984م.

4. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، 1975م.
5. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
6. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
7. عبد الله الهويدي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2007م.
8. عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.
9. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
10. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
11. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1996م.
12. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
13. محمود نجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
14. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
15. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار الإحياء التراث العربي، القاهرة، 1976.
16. مبروك نصر الدين، الإثبات الجنائي الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1. سعد محمود ناصر الخطيب، اعتراف المتهم والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية- بغداد، العراق، 2011م.
2. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وما قبلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م.
3. هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.
4. أحمد فايز السواعير، الاعتراف في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2017م.

ثالثًا: المجلات والبحوث:

1. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1960م.
2. رابع لطفي جمعة، إكراه المُتَّهَم لحمله على الاعتراف، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السعودية، السنة السادسة، العدد الحادي والعشرون، أبريل 1963م.
3. عبد العزيز الحسن، الاعتراف الجنائي وسلطة المحكمة في تقدير قيمته التدليلية في القانون الإماراتي والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، س 6، ع 11، يناير 2020م.
4. فريجة حسين وآخرين، حجية الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثاني عشر، ع 3، 2016م.
5. نازك دحام عواد، إكراه المتهم على الاعتراف: قيمته القانونية وآثاره، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلب الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، العراق، 2015م.